

HADİS III DERS NOTLARI

Dr. Öğr. Üyesi. Emrah UÇAR

كتاب سنن الترمذي - ط الرسالة

[أبو عيسى الترمذي]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الإيمان عن رسول الله ﷺ -

١ - باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله

٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ"^١.
وفي الباب عن جابر، وسعد، وابن عمر.

هذا حديث حسن صحيح.

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبيد الله بن عبد الله بن عُبَيْة بن مسعود عن أبي هريرة، قال: لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفتْ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، كَفَرَ مِنْ كَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟! ". فقال أبو بكرٍ: وَاللَّهِ لِأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ

^١ صحيح، وأخرجه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١) (٣٣)، وأبو داود (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٢٧)، والنسائي ٦/٤ - ٥ و ٧/٧ و ٧٧ - ٧٨ و ٧٨ و ٧٩. وهو في "المسند" (٩٧) و (٨١٦٣)، و"صحيح ابن حبان" (١٧٤) و (٢١٨).

على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرخ صدر أبي بكرٍ للقتال، فعرفت أنه الحق².

هذا حديث حسن صحيح، وهكذا روى شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة.

وروى عمران القطان هذا الحديث عن معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك، عن أبي بكر، وهو حديث خطأ، وقد خولف عمران في روايته عن معمر.

٢ - باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة

٢٧٩١ - حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا حميد

الطويل

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن يسئقوا قبلتنا، ويأكلوا ذبيحتنا، وأن يصلوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك، حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين"³.

وفي الباب عن معاذ بن جبل، وأبي هريرة.

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد روى يحيى بن أيوب، عن حميد، عن أنس نحو هذا.

٣ - باب ما جاء بئني الإسلام على خمس

² صحيح، وأخرجه البخاري (١٣٩٩ - ١٤٠٠)، ومسلم (٢٠) (٣٢)، وأبو داود (١٥٥٦)، والنسائي /٥ - ١٤ - ١٥ و ٥/٦ و ٥ - ٥ و ٦ و ٦ و ٧/٧ و ٧٨ و ٧٨ - ٧٩. وهو في "المسند" (٦٧) و (١١٧)، و"صحيح ابن حبان" (٢١٦).

³ صحيح، وأخرجه البخاري (٣٩٢)، وأبو داود (٢٦٤١) و (٢٦٤٢)، والنسائي /٧ - ٧٥ - ٧٦ و ٧٦ و ٨ / ١٠٩. وهو في "المسند" (١٣٠٥٦)، و"صحيح ابن حبان" (٥٨٩٥).

٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعِيرِ بْنِ الْخَمْسِ التَّمِيمِيِّ،
عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ

عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ"⁴ (١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

وَسَعِيرُ بْنُ الْخَمْسِ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجَمْحِيِّ، عَنْ
عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ⁵ (٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤ - بَابُ مَا وَصَفَ جَبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ

٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثِ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ
الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدْرِ مَعْبُدُ الْجُهَنِيِّ،
قَالَ: حَرَجْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ حَتَّى أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ، فَقُلْنَا: لَوْ أَقْبَيْنَا رَجُلًا مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا أُحْدِثَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، قَالَ: فَلَقِينَاهُ - يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ - وَهُوَ
خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكُلُّ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ:
يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَفَقَّرُونَ الْعِلْمَ، وَيَزْعَمُونَ أَنَّ لَقَدْرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ

⁴ حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله رجال الصبح، وحبیب بن ابي ثابت قد سمع من ابن عمر وابن عباس فيما قاله البخاري في "تاريخه"، وأخرجه الحميدي (٧٠٣) عن سعير بن الخمس، بهذا الإسناد، وانظر ما بعده. وحديث جرير هو في "المسند" (١٩٢٢٠) وسنده ضعيف.

⁵ صحيح، وأخرجه البخاري (٨) ومسلم (١٦) (٢٢) والنسائي ١٠٧/٨ من طريق حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان (١٥٨)، وهو في "المسند" (٦٣٠١).

أُنْفٌ، قال: فإذا لقيت أولئك، فأخبرهم أتي منهم بريءٌ، وأنهم مني برآءٌ، والذي يخلف به عبدُ الله: لو أن أحدَهُم أنفقَ مثلَ أحدٍ ذهبًا ما قبِلَ ذلكَ منه حتى يُؤمنَ بالقدرِ خيره وشره، قال: ثم أنشأ يُحدِّثُ، فقال: قال عمرُ بن الخطَّابِ: كُنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ، فجاء رجلٌ شديدٌ بياضِ الثِّيَابِ، شديدٌ سوادِ الشَّعرِ، لا يُرى عليه أثرُ السَّفَرِ، ولا يَعْرِفُهُ مِنَّا أحدٌ، حتى أتى النبيَّ ﷺ، فألْزَقَ رُكْبَتَهُ برُكْبَتِهِ، ثم قال:

يا مُحَمَّدُ، ما الإيمانُ؟ قال: "أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرَ خَيْرِهِ وَشَرَّهُ".

قال: فما الإسلامُ؟ قال: "شهادةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وإِقامُ الصَّلَاةِ، وإِيتاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ البَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ".

قال: فما الإحسانُ؟ قال: "أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ".
قال: في كَلِّ ذلكَ يَقُولُ لَهُ: صَدَقْتَ، قال: فَتَعَجَّبْنَا مِنْهُ يسألُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قال: فَمَتَى الساعةُ؟
قال: "ما المسؤولُ عنها بأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ"، قال: فما أمارتُها؟ قال: "أَنْ تَلِدَ الأُمَّةُ رَبَّتَها، وَأَنْ تَرى الحِفاةَ العِراةَ العالَةَ أصحابِ الشاءِ يَتَطاولُونَ في البُنيانِ". قال عمرُ: فَلَقِينِي النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذلكَ بثلاثِ، فقال: "يا عَمْرُ هَلْ تَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟ ذاكَ جِبْرِيلُ أَتاكم يُعَلِّمُكُمْ مَعالِمَ دِينِكُمْ"⁶.

٢٧٩٥ - حدَّثنا أحمدُ بن محمدٍ، قال: أخبرنا ابنُ المُباركِ، قال: أخبرنا كَهَمَسُ بن الحَسَنِ، بهذا الإسنادِ نحوهُ بمعناه⁷.

٢٧٩٦ - حدَّثنا مُحَمَّدُ بن المُتَنِّي، قال: حدَّثنا مُعَاذُ بن معاذٍ، عن كَهَمَسِ، بهذا الإسنادِ نحوهُ بمعناه⁸.

⁶ صحيح، وأخرجه مسلم (٨)، وأبو داود (٤٦٩٥) و (٤٦٩٦) و (٤٦٩٧)، وابن ماجه (٦٣)، والنسائي ٩٧ / ٨ - ١٠١. وهو في "المسند" (١٨٤) و (٣٦٧)، و"صحيح ابن حبان" (١٦٨) و (١٧٣).

⁷ صحيح كسابقه.

⁸ انظر سابقه.

قوله: "يتفقرون العلم" أي: يتطلبونه.

قوله: "الأمرُ أنْفٌ"، أي مُستأنف استئنافية من غير أن يكون سبق به سابق قضاء وتقدير، وإنما هو مقصور على اختيارك ودخولك فيه. قال الأزهرى: استأنفت الشيء: إذا ابتدأته، وفعلت الشيء أنفاً، أي: في أول وقت يقرب مني.

وفي الباب عن طَلْحَةَ بنِ عُبيدِ اللهِ، وأنسِ بنِ مالِكٍ، وأبي هُرَيْرَةَ.
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، قد رُوِيَ من غير وجهٍ نحو هذا.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ، والصحيحُ هو ابنُ عمرَ، عن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ.

٥ - باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان

٢٧٩٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، عن أبي جَمْرَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ وَفَدُ عبدُ القَيْسِ على رسولِ اللهِ ﷺ فقالوا: إِنَّا هذا الحَيِّ من رِبِيعَةَ، وأَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا في الشهرِ الحرامِ، فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: "أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ: الإِيمَانِ باللهِ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: شَهَادَةَ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّيَ رسولُ اللهِ، وإِقَامَ الصَّلَاةِ، وإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ ما عَنِمْتُمْ"⁹ (١).

٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أبي جَمْرَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ مِثْلَهُ¹⁰ (٢).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وأبو جَمْرَةَ الصُّبَعِيُّ اسْمُهُ: نَصْرُ بنِ عُمَرَ، وقد رواه شُعْبَةُ عن أبي جَمْرَةَ أيضاً وزاد فيه: "أَتَدْرُونَ ما الإِيمَانُ؟ شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّيَ رسولُ اللهِ"، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: ما رَأَيْتُ مِثْلَ هؤُلاءِ الفُقهاءِ الأَشْرَافِ الأَرْبَعَةِ: مالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَاللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، وَعَبَّادِ بنِ عَبَّادِ الْمُهَلَّبِيِّ، وَعبدِ الوَهَّابِ التَّقْفِيِّ.

⁹ صحيح، وأخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧)، وأبو داود (٣٦٩٢) و (٣٦٩٤) و (٤٦٧٧)، والنسائي ٨ / ٣٢٢ - ٣٢٣. وهو في "المسند" (٢٠٢٠)، و"صحيح ابن حبان" (١٥٧) و (١٧٢).
¹⁰ صحيح كسابقه.

قال قُتَيْبَةُ: وَكُنَّا نَرْضَى أَنْ نَرْجِعَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عِنْدِ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ بَحْدِيثَيْنِ، وَعَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ: هُوَ مِنْ وَلَدِ الْمَهْلَبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ.

٦ - باب ما جاء في استكمال الإيمان والزيادة والنقصان

٢٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا، وَأَلَطَهُمْ بِأَهْلِهِ"¹¹ وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس بن مالك.

هذا حديث حسن، ولا نعرف لأبي قلابَةَ سَمَاعًا من عائشة.

وقد روى أبو قلابَةَ عن عبد الله بن يزيد - رضيع لعائشة -، عن عائشة غير هذا الحديث، وأبو قلابَةَ اسمه: عبد الله بن زيد الجرَمي.

حدَّثنا ابنُ أبي عمَرَ، قال: حدَّثنا سُفْيَانُ بْنُ عِيْنَةَ، قال: ذَكَرَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ أبا قِلَابَةَ، فقال: كان والله من الفقهاء ذوي الألباب.

٢٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُرَيْرُ بْنُ مِسْعَرٍ الْأَزْدِيُّ التَّمِمْيُّ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

¹¹ صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، أبو قلابَةَ - وهو عبد الله بن زيد الجرَمي - قيل: لم يسمع من عائشة وقد روى له مسلم في "صحيحه" (١٣٢١) (٣٦٣) عنها، وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٩١٥٤). وهو في "المسند" (٢٤٢٠٤).

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٤٥٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ذباب، عن أبي سلمة، عن عائشة، وإسناده حسن لولا عنعنة محمد بن إسحاق، وقد سأل ابن أبي حاتم أبيه في "العلل" ٢/ ٢٦٦ عنه، وعن رواية محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة للحديث نفسه، فقال: حديث الحارث أشبهه ومحمد بن عمرو لزم الطريق - قلنا: يعني سلك الجادة، لأن أبا سلمة معروف بالرواية عن أبي هريرة. ويشهد له حديث أبي هريرة، عند أحمد (٧٤٠٢)، وانظر تمة تخريجه وشواهد فيه.

عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَوَعظَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ"، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "لِكثرةِ لَعْنِكُنَّ، يعني وكُفْرِكُنَّ العَشِيرِ". قَالَ: "وما رأيتُ من ناقصاتِ عَقْلِ ودينِ أَغْلَبَ لَدَوِي الألبابِ، وذَوِي الرأْيِ مِنْكُمْ"، قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وما نُقصانُ عَقْلِها ودينِها؟ قَالَ: "شهادةُ امرأتَيْنِ مِنْكُمْ بشهادةِ رَجُلٍ، ونُقصانُ دينِكُنَّ: الحَيْضَةُ، فتمكثُ إحداكُنَّ الثلاثَ والأربعَ لا تُصَلِّي" 12 .

وفي الباب عن أبي سعيد، وابن عمر.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٨٠١ - حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ، عن عبد الله بن دينارٍ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: "الإيمانُ بضْعٌ وسَبْعونَ بابًا، فأدناها إماطةُ الأذى عن الطريقِ، وأرفعُها قولُ: لا إلهَ إلا اللهُ" 13 .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهكذا رَوَى سُهَيْلُ بنُ أبي صالحٍ، عن عبد الله بن دينارٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة.

ورَوَى عُمارةُ بنُ عَزِيَّةٍ هذا الحديثَ عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "الإيمانُ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ بابًا".

٢٨٠٢ - حدَّثنا بذلك قُتَيْبَةُ، قال: حدَّثنا بَكْرُ بنُ مُضَرِّ، عن عُمارةِ بنِ عَزِيَّةٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ 14 .

٧ - باب ما جاء الحياءُ من الإيمان

12 صحيح، وأخرجه مسلم (٨٠)، والنسائي في "الكبرى" (٩٢٧١). وهو في "المسند" (٨٨٦٢).
13 صحيح، وأخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥)، وأبو داود (٤٦٧٦)، وابن ماجه (٥٧)، والنسائي ٨/ ١١٠، وهو في "المسند" (٩٣٦١)، و"صحيح ابن حبان" (١٦٦).
14 إسناده صحيح، وأخرجه أحمد في "مسنده" (٨٩٢٦) وانظر ما قبله.

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،
عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْحَيَاءُ
مِنَ الْإِيمَانِ". قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ¹⁵.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي أَمَامَةَ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ
عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ،
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: "الْقَدْرُ سَأَلْتَنِي عَنْ
عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسَ يَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسْرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي
الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ". ثُمَّ قَالَ: "أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ،
وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ" قَالَ: ثُمَّ تَلَا
(تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ) حَتَّى بَلَغَ (يَعْمَلُونَ) [السجدة: ١٦ - ١٧]

ثُمَّ قَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ، وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ"؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:
"رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ". ثُمَّ قَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَكَ ذَلِكَ
كُلِّهِ"؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَحَدًا بِلِسَانِهِ قَالَ: "كُفَّ عَالِيكَ هَذَا"، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا

¹⁵ صحيح، وأخرجه البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦)، وأبو داود (٤٧٩٥)، وابن ماجه (٥٨)، والنسائي ٨/١٢١. وهو في "المسند" (٤٥٥٤)، و"صحيح ابن حبان" (٦١٠).

لَمُواخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فقال: "تَكَلَّمْتُكَ أُمَّكَ، وَهَلْ يَكُتُبُ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ" 16 .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ [الآية: التوبة: ١٨] 17 .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٩ - باب ما جاء في ترك الصلاة

٢٨٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ" 18 .

٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، قَالَ: "بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ، أَوْ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ" 19 .

16 صحيح بطرقه وشواهد، وهذا إسناد منقطع، أبو وائل - وهو شقيق بن سلمة - لم يسمع من معاذ، وعاصم بن أبي النجود صدوق حسن الحديث، وأخرجه ابن ماجه (٣٩٧٣)، والنسائي في "الكبرى" (١١٣٩٤). وهو في "المسند" (٢٢٠١٦).

وقد ذكرنا جميع شواهد الحديث في "المسند"، فانظرها لزاماً.

17 إسناده ضعيف، لضعف دراج - وهو ابن سمعان -، وأخرجه ابن ماجه (٨٠٢). وهو في "المسند" (١١٦٥١)، و"صحيح ابن حبان" (١٧٢١) وسيأتي برقم (٣٣٤٩).

18 إسناده صحيح، وأخرجه مسلم (٨٢)، وأبو داود (٤٦٧٨)، وابن ماجه (١٠٧٨)، والنسائي ٢٣٢ / ١ (في الصلاة كما في إحدى نسخ "السنن")، وهو في "المسند" (١٤٩٧٩)، و"صحيح ابن حبان" (١٤٥٣). قلت: ولفظ الكفر الوارد في هذا الحديث وما بعده محمول على سبيل التغليظ والتشبيه له بالكفار، لا على الحقيقة، أو بأنه كفر عملي لا يُعَدُّ المتلبس به خارجاً عن الإسلام، كقوله ﷺ: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" وقوله: "من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد" وما شابه ذلك. وانظر "شرح السنة" ١٧٩ / ٢.

19 صحيح، وقد سلف تخريجه في الذي قبله.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وأبو سفيانَ اسمه: طَلْحَةُ بن نافعٍ.

٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ"²⁰.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وأبو الزُّبَيْرِ اسمه: مُحَمَّدُ بن مُسْلِمٍ بن تَدْرُسَ.

٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بن حُرَيْثٍ وَيُوسُفُ بن عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بن

مُوسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ

وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ وَمَحْمُودُ بن غِيلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَلِيٍّ بن الْحَسَنِ الشَّقِيقِيُّ وَمَحْمُودُ بن غِيلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن الْحَسَنِ

بن شَقِيقٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن بَرِيدَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا، فَقَدْ

كَفَرَ"²¹.

وفي البابِ عن أنسٍ، وابنِ عَبَّاسٍ.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

²⁰ صحيح، وانظر تخريجه فيما قبله.

²¹ حديث قوي، وأخرجه ابن ماجه (١٠٧٩)، والنسائي ١/ ٢٣١ - ٢٣٢. وهو في "المسند" (٢٢٩٣٧)،

و"صحيح ابن حبان" (١٤٥٤).

٢٨١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ
كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ 22 23.

[١٠ - باب]

٢٨١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ،
عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا،
وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا" 24 .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ
كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي
الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ" 25 .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

22 صحيح، الجريري وإن كان قد اختلط قد سمع منه بشر بن المفضل قيل الاختلاط. وأخرجه الحاكم ١/ ٧ من طريق قتيبة بن سعيد، عن بشر بن المفضل، عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، فذكره.

23 جاء في المطبوع بعد هذا، سمعت أبا مصعب المدني يقول: من قال: الإيمان قول، يُستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه، وليس في أصولنا الخطية.

24 صحيح، وأخرجه مسلم (٣٤). وهو في "المسند" (١٧٧٨)، و"صحيح ابن حبان" (١٦٩٤). وقوله: "من رضي بالله ربًّا" يقال: رضيت بالشيء: إذا قنعت به ولم تطلب معه غيره، فمعنى الحديث: ذاق طعم الإيمان من لم يطلب غير الله، ولم يسع في غير طريق الإسلام، ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد .□

25 صحيح، وأخرجه البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣)، وابن ماجه (٤٠٣٣)، والنسائي ٨/ ٩٤ - ٩٥ و ٩٦ و ٩٧. وهو في "المسند" (١٢٠٠٢)، و"صحيح ابن حبان" (٢٣٧) و (٢٣٨).

وقد رواه قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ.

١١ - باب لا يزني الزاني وهو مؤمن

٢٨١٣ - حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا عبيدة بن حميد، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن، ولكن التوبة معروضة"²⁶.

وفي الباب عن ابن عباس، وعائشة، وعبد الله بن أبي أوفى.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وقد روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "إذا رزى العبد خراج منه الإيمان، فكان فوق رأسه كالظلة، فإذا خرج من ذلك العمل، عاد إليه الإيمان"²⁷.

وقد روي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: في هذا خروج من الإيمان إلى الإسلام.

وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال في الزنى والسرقعة: من أصاب من ذلك شيئاً، فأقيم عليه الحد، فهو كفارة ذنبه، ومن أصاب من ذلك شيئاً، فستره الله عليه فهو إلى الله، إن شاء عذبه يوم القيامة وإن شاء غفر له. روى ذلك علي بن أبي طالب وعبد الله بن الصامت وخزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ²⁸.

²⁶ صحيح، وأخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧)، وأبو داود (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٣٩٣٦)، والنسائي ٨ / ٦٤ - ٦٦ و ٣١٣. وهو في "المسند" (٧٣١٨) و (٨٨٩٥)، و"صحيح ابن حبان" (١٨٦) و (٤٤٥٤).

²⁷ أخرجه أبو داود (٤٦٩٠)، والحاكم ١ / ٢٢، وإسناده صحيح.
²⁸ حديث علي حسن وسيأتي بعده، وأخرج حديث عبادة أحمد في "مسنده" برقم (٢٢٦٧٨)، والبخاري (١٨) ومسلم (١٧٠٩)، وحديث خزيمة أخرجه أحمد برقم (٢١٨٦٦) وهو صحيح لغيره، وانظر تمام الكلام عليهما في "المسند".

٢٨١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ: هُوَ 29 أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعَجَّلَ عِقَابَهُ فِي الدُّنْيَا، فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُنْتَنِي عَلَى عُنْدِهِ الْعُقُوبَةُ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا، فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ، فَاللَّهُ أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ" 30.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا كَفَرَ أَحَدًا بِالزَّرْنِيِّ وَالسَّرْقَةِ أَوْ بِشَرْبِ الْخَمْرِ.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ الْمُسْلِمُ مِنْ سَلَامِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

٢٨١٥ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُسْلِمُ مَن سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَن أَمَنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ" 31.

وَيُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ" 32.

٢٨١٦ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ

29 في (أ) و (د) و (س): "حدثنا" بدل: "هو"، والمثبت من (ظ)، وهو الصواب.
30 حديث حسن، يونس بن أبي إسحاق خرج حديثه مسلم في "صحيحه" وثقه غير واحد إلا أنه يضطرب في حديثه عن أبيه. وأخرجه ابن ماجه (٢٦٠٤). وهو في "المسند" (٧٧٥).

31 صحيح، وأخرجه النسائي ٨ / ١٠٤ - ١٠٥. وهو في "المسند" (٨٩٣١)، و"صحيح ابن حبان" (١٨٠).
32 سيأتي بعده.

عن أبي موسى الأشعري، أن النبي ﷺ سئل: أيُّ المسلمين أفضل؟ قال: "من سلّم المسلمون من لسانه ويده" ³³.

هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ من حديثِ أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ.

وفي البابِ عن جابرٍ، وأبي موسى، وعبد الله بن عمرو.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

١٣ - باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعودُ غريباً

٢٨١٧ - حدّثنا أبو كُرَيْبٍ، قال: حدّثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ الإسلامَ بدأ غريباً، وسيعودُ غريباً كما بدأ، فطوبى للغرّباء" ³⁴.

وفي البابِ عن سعدٍ، وابنِ عمرَ، وجابرٍ، وأنسٍ، وعبد الله ابنِ عمرو.

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ من حديثِ ابنِ مسعودٍ، وإنّما نعرّفه من حديثِ حفص بن غياثٍ، عن الأعمش.

وأبو الأحوص اسمه: عوف بن مالك بن نضلة الجشمي. تفرّد به حفص.

٢٨١٨ - حدّثنا عبد الله بن عبد الرحمن، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي أُويسٍ، قال: حدّثني كثيرُ بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحّة، عن أبيه

³³ صحيح، وقد سلف تخريجه عند الحديث رقم (٢٦٧٠).
³⁴ صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٣٩٨٨). وهو في "المسند" (٣٧٨٤)، وانظر تمام تخريجه فيه، وانظر شواهد في "المسند" (١٦٠٤) من مسند سعد بن أبي وقاص □.

عن جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرُزُ إِلَى الْحِجَازِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا، وَلَيَعْقَلَنَّ الدِّينُ مِنَ الْحِجَازِ مَعْقَلِ الأَرُويَّةِ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ، إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَيَرْجِعُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصَلِّحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي" ³⁵.
هذا حديثٌ حسنٌ.

١٤ - باب ما جاء في علامة المنافق

٢٨١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّهُ الْمُنَافِقُ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا انْتُمَنَ خَانَ" ³⁶.

وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديثِ العلاء. وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وفي البابِ عن عبد الله بن مسعودٍ، وأنسٍ، وجابرٍ.

٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ ³⁷.

³⁵ ضعيف، كثير بن عبد الله بن عمرو المزني قال الدارقطني والنسائي متروك الحديث، وقال أحمد: منكر الحديث. وقال البخاري عن حديثه في الساعة التي ترجى يوم الجمعة: "حديث حسن إلا أن أحمد بن حنبل كان يحمل على كثير يضعفه، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري - يعني على إمامته - عن كثير بن عبد الله. قلنا: والإمام الترمذي في تحسين حديث كثير بن عبد الله متابع للإمام البخاري. وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٧/ (١١)، وابن عدي ٦/ ٢٠٨٠.

قوله: "لَيَأْرُزُ"، أي: ينضم إليها ويجتمع بعضه إلى بعض.
"الأروية": الشاة الواحدة من شياه الجبل، وجمعها أروى. وقيل هي أنثى الوعول، وهي تيوس الجبل. قاله ابن الأثير.

وانظر ما قبله.
³⁶ صحيح، وأخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩)، والنسائي ٨/ ١١٦ - ١١٧. وهو في "المسند" (٨٦٨٥).

³⁷ صحيح، وقد سلف تخريجه في الذي قبله.

هذا حديثٌ صحيحٌ.

وأبو سُهَيْلٍ هو: عَمُّ مالِكِ بنِ أنسٍ، واسمُه: نافعُ بنِ مالِكِ بنِ أبي عامرِ الخَوْلانيُّ الأصْبَحِيُّ.

٢٨٢١ - حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ موسى، عن سُفيانَ، عن الأعمشِ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عن مسروقٍ

عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو، عن النبيِّ ﷺ، قال: "أرْبَعٌ من كُنَّ فيه كَافِرًا مُنافِقًا، وإنْ كانت فيه خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كانت فيه خِصْلَةٌ من النِّفاقِ حتَّى يَدَعَهَا: من إذا حَدَّثَ كَذِبًا، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذا خَاصَمَ فَجَرَ، وإذا عَاهَدَ غَدَرَ" 38.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وإنَّما معنَى هذا عند أهلِ العلمِ نِفاقُ العملِ، وإنَّما كان نِفاقُ التَّكْذِيبِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، هكذا رُوِيَ عن الحسنِ البَصْرِيِّ شيءٌ من هذا، أنَّه قال: النِّفاقُ نِفاقانِ: نِفاقُ العملِ، ونِفاقُ التَّكْذِيبِ 39.

٢٨٢٢ - حدَّثنا الحسنُ بنُ عليِّ الخَلَّالُ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عن الأعمشِ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، بهذا الإسنادِ نحوه 40.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٨٢٣ - حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حدَّثنا أبو عامرٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهْمَانَ، عن عليِّ بنِ عبدِ الأعلى، عن أبي النُّعْمانِ، عن أبي وقاصٍ

³⁸ صحيح، وأخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨)، وأبو داود (٢٦٨٨)، والنسائي ١١٦/٨. وهو في "المسند" (٦٧٦٨)، و"صحيح ابن حبان" (٢٥٤).

³⁹ فالأول وهو النفاق العملي لا يخرج صاحبه عن الملة، أما الثاني وهو النفاق الاعتقادي بأن يبطن الكفر، ويتظاهر بالإسلام، فهو مخرج عن الملة، وصاحبه في الدرك الأسفل من النار خالدًا مخلدًا فيها.

⁴⁰ صحيح، وقد سلف تخريجه في الذي قبله.

عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ وَيُؤَيُّ أَنْ يَفِيَّ بِهِ، فَلَمْ يَفِ بِهِ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ"⁴¹.

هذا حديثٌ غريبٌ، وليس إسناده بالقويِّ، عليُّ بن عبد الأعلى ثقةٌ، وأبو النُّعمان مجهولٌ، وأبو وقاص مجهولٌ.

١٥ - باب ما جاء سببُ المسلم فسوق

٢٨٢٤ - حدَّثنا محمدُ بن عبد الله بن بزيع، قال: حدَّثنا عبد الحكيم بن منصور الواسطيُّ، عن عبد الملك بن عميرٍ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعودٍ

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "قِتَالُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ كُفْرٌ، وَسَبَابُهُ فُسُوقٌ"⁴².

وفي الباب عن سعدٍ، وعبد الله بن مَعْقِلٍ.

حديثُ ابن مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوِيَ عن عبد الله بن مسعودٍ من غير وجهٍ.

٢٨٢٥ - حدَّثنا محمودُ بن غَيْلانَ، قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن زُبَيْدٍ، عن أبي وائلٍ عن عبد الله بن مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ"⁴³.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ⁴⁴.

١٦ - باب فيمن رمى أخاه بكُفْرٍ

⁴¹ ضعيف لجهالة أبي النعمان وأبي وقاص كما قال المصنف، وأخرجه أبو داود (٤٩٩٥).

⁴² صحيح، وقد سلف تخريجه عند الحديث رقم (٢٠٩٨).

⁴³ صحيح، وانظر ما قبله.

⁴⁴ جاء في المطبوع بعد هذا: "ومعنى هذا الحديث قتاله كفر: ليس به كفرًا مثل الارتداد عن الإسلام، والحجة في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: من قُتِلَ متعمدًا فأولياءه المقول بالخيار، إن شأؤوا قتلوا وإن شأؤوا عَفَوا، ولو كان القتل كفرًا لوجب... وقد روي عن ابن عباس وطاووس وعطاء وغير واحد من أهل العلم قالوا: كُفْرٌ دون كفر، وفسوقٌ دون فسوق". وهذه العبارة لم ترد في شيء من أصولنا الخطية.

٢٨٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِنَ الْمُؤْمِنِ كِفَاتِلُهُ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ، فَهُوَ كِفَاتِلُهُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عَذَبَهُ اللَّهُ بِمَا قَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"⁴⁵.
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ عَمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا"⁴⁶.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ بَاءَ: يَعْنِي أَقْرَ.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَمُوتُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

⁴⁵ صحيح، وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (١٣٦٣) و (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠)، وأبو داود (٣٢٥٧)، والنسائي ٥ / ٧ - ٦ و ٦ و ١٩. وهو في "المسند" (١٦٣٨٥)، و"صحيح ابن حبان" (٤٣٦٦) و (٤٣٦٧).

وانظر ما سلف برقم (١٦٠٧).

⁴⁶ صحيح، وأخرجه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠)، وأبو داود (٤٦٨٧). وهو في "المسند" (٤٦٨٧)، و"صحيح ابن حبان" (٢٤٩).

قال القرطبي المحدث: حيث جاء الكفر في لسان الشرع، فهو جحد المعلوم من دين الإسلام بالضرورة الشرعية، وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى جحد النعم، وترك شكر المنعم والقيام بحقه (كما تقدم تقريره في كتاب الإيمان (من صحيح البخاري) في: باب كفر دون كفر، وفي حديث أبي سعيد "يكفرن الإحسان، ويكفرن العشير"، وقوله: فقد جاء بها أحدهما، أي: رجع بإثمها ولازم ذلك، وأصل البوء اللزوم، ومنه "أبوء بنعمتك" أي: ألزمتها نفسي وأقرت بها، والهاء في قوله: "بها" راجع إلى التكفير الواحدة التي هي أقل ما يدل عليه لفظ كافر، ويحتمل أن يعود إلى الكلمة.

والحاصل: أن المقول له إن كان كافراً كفوفاً شرعياً، فقد صدق القائل، وذهب بها المقول له، وإن لم يكن رجعت للقائل معرفة ذلك القول وإثمه.

نقله عنه الحافظ في "الفتح" ١٠ / ٤٦٦ - ٤٦٧ وقال: وهو من أعدل الأجوبة.

٢٨٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ،
عَنْ ابْنِ مُخَيْرِيزٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلًا، لِمَ تَبْكِي؟
فَوَاللَّهِ لِنِ اسْتَشْهَدْتُ لِأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلِنِ شُقِعْتُ لِأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلِنِ اسْتَطَعْتُ لِأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ
مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَسَأَحَدْتُكُمْ بِهِ
الْيَوْمَ وَقَدْ أَحْبَبْتُ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ" 47 .

وفي الباب عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وطَّلحة، وجابر، وابن عمر، وزيد بن خالد.

قال أبو عيسى: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ كَانَ
ثِقَةً مَأْمُونًا.

والصُّنَابِحِيُّ هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُسَيْلَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه.

وقد رُوِيَ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ"،
فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ نَزُولِ الْفَرَائِضِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ 48 .

وَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ سَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ عُدُّوا فِي
النَّارِ بِذُنُوبِهِمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ.

47 صحيح، وأخرجه مسلم (٢٩)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١١٢٨). وهو في "المسند" (٢٢٧١١)، و"صحيح ابن حبان" (٢٠٢).
48 قال ابن رجب فيه نظر، لأن مثل هذا الحديث وقع لأبي هريرة، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣١٦) وصحبه متأخرة عن نزول أكثر الفرائض، وكذا ورد نحوه عند أحمد (١٩٥٩٧) بإسناد حسن عن أبي موسى الأشعري، وكان قدمه في السنة التي قدم فيها أبو هريرة.

وقد رُوي عن ابن مسعودٍ، وأبي ذرٍّ، وعمران بن حصينٍ، وجابر بن عبد الله، وابن عباسٍ، وأبي سعيد الخدريِّ، وأنسٍ عن النبي ﷺ قال: "سَيُخْرَجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ" 49.

وهكذا رُوي عن سعيد بن جبيرٍ وإبراهيم النَّخعيِّ وغير واحدٍ من التابعينَ في تفسير هذه الآية (رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ) [الحجر: ٢] قالوا: إذا أُخْرِجَ أَهْلُ التَّوْحِيدِ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُوا الْجَنَّةَ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ 50.

٢٨٢٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيَّ، ثُمَّ الْحُبَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍوَ بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ سَيَخْلُصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُنْشَرُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ سِجْلًا، كُلُّ سِجْلٍ مِثْلُ مَدِّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنْتُكَرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا، أَظْلَمَكَ كَتَبْتِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَاكَ عُذْرٌ؟ فَقَالَ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتُخْرَجُ بِطَاقَةٍ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: أَحْضِرْ وَرَنَّاكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبَطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجَلَاتِ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ، قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبَطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجَلَاتُ وَثَقَلَتِ الْبَطَاقَةُ، وَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ" 51.

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٢٨٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ 52.

١٨ - باب أفتراق هذه الأمة

٢٨٣١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

49 انظر الأحاديث السالفة برقم (٢٧٧٥ - ٢٧٨٣)، وانظر تمام تخريجها هناك.

50 أخرج عبد الرزاق في "تفسيره" ٢/ ٣٤٥ عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم في قوله تعالى: (رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ) قال: إن أهل النار يقولون: كنا أهل شرك وكفر، فما شأن هؤلاء الموحدين؟ ما أغنى عنهم عبادتهم إياه، قال: فيخرج من النار من كان فيها من المسلمين، قال: فعند ذلك (يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ).....

51 حديث قوي، وأخرجه ابن ماجه (٤٣٠٠). وهو في "المسند" (٦٩٩٤)، و"صحيح ابن حبان" (٢٢٥).

52 إسناده حسن، فإن رواية قتيبة عن ابن لهيعة قوية، وانظر ما قبله.

عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: "تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَالنَّصَارَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً" ⁵³(١).

وفي الباب عن سعدٍ، و عبد الله بن عمرو، و عوف بن مالك.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

٢٨٣٢ - حدّثنا محمود بن غيلان، قال: حدّثنا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "الْيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عِلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً"، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: "ما أنا عليه وأصحابي" ⁵⁴.

هذا حديث حسن غريب مفسر لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه.

⁵³ إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، وأخرجه أبو داود (٤٥٩٦)، وابن ماجه (٣٩٩١). وهو في "المسند" (٨٣٩٦)، و"صحيح ابن حبان" (٦٢٤٧) و (٦٧٣١)، و"مستدرک الحاكم" ١/ ١٢٨.

⁵⁴ إسناده ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وأخرجه هذا حديث حسن غريب مفسر لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه.

كتاب سنن أبي داود - ت الأرئوط

[أبو داود]

[١ - باب فرض الصلاة]

٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ
أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ
أَهْلِ نَجْدٍ تَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ" قَالَ: هَلْ عَلَيَّ
غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: "لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ" قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صِيَامَ شَهْرِ
رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: "لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ" قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّدَقَةَ، قَالَ: فَهَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: "لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ"، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ:
وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ" ⁵⁵.

٣٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي سُهَيْلِ نَافِعِ بْنِ
مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: "أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ
صَدَقَ" ⁵⁶.

[٢ - باب المواقيت]

٣٩٣ - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ فُلَانِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ -
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ-، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ
نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مَطْعَمٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أَمَّنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ
مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِي العَصْرَ حِينَ كَانَ

⁵⁵ إسناده صحيح. أبو سهيل بن مالك: هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي.
وهو في "موطأ مالك" ١/ ١٧٥، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) (٨)، والنسائي
في "الكبرى" (٣١٥). والشافعي في "الرسالة" (٣٤٤) وفي "المسند" ١/ ١٢، وابن الجارود (١٤٤) وابن
حبان (١٧٢٤) و (٣٢٦٢) والبيهقي ١/ ٣٦١ و ٢/ ٨ و ٤٦٦ و ٤٦٧.
وهو في "مسند أحمد" (١٣٩٠)، و"صحيح ابن حبان" (١٢٧٤) و (٣٢٦٢).
⁵⁶ إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١١) (٩) عن يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد، عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري دون قوله: "وأبيه" (١٨٩١) عن قتيبة، والنسائي في "المجتبى" (٢٠٩٠) عن علي بن
حجر، كلاهما عن إسماعيل بن جعفر، به.

ظَلَّه مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي -بِعْنَى الْمَغْرَبِ- حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حَزَمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُّ صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلِيهِ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرَبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ التَّقَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ، مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ" 57 .

٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ قَاعِدًا عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَمَا إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا تَقُولُ؟ 58 فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ بِشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "نَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ" يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَرَبَّمَا أَخْرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ بِيضَاءَ قَبْلِ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَأْتِي ذَا الْحَلِيفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي الْمَغْرَبَ حِينَ تَسْفُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الْأَفْقُ، وَرَبَّمَا أَخْرَهَا حَتَّى يَجْتَمَعَ النَّاسُ، وَصَلَّى الصَّبْحَ مَرَّةً بَعْلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيْسِ حَتَّى مَاتَ، لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفَرَ 59 .

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن الزُّهْرِيِّ مَعْمَرُ وَمَالِكُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَشَعِيبُ بْنُ أَبِي حمزة وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمْ، لَمْ يَذْكُرُوا الْوَقْتَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يُفَسِّرُوهُ (٢). وكذلك أيضاً روى هشامُ بْنُ عُرْوَةَ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عُرْوَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَأَصْحَابِهِ، إِلَّا أَنَّ حَبِيبًا لَمْ يَذْكُرْ بِشِيرًا.

57 إسناده حسن، عبد الرحمن بن الحارث بن عياش وحكيم بن حكيم مختلف فيهما، وباقي رجاله ثقات. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه الترمذي (١٤٩) من طريق عبد الرحمن بن الحارث، بهذا الإسناد.

وقال: حديث حسن.

58 كذا في (أ) و (ج)، وفي باقي النسخ: اعلم ما تقول.

59 إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد -وهو الليثي المدني- وباقي رجاله ثقات. ابن شهاب: هو محمد بن

مسلم الزُّهْرِيُّ.

وهو في "صحيح ابن حبان" (١٤٤٩).

وروى وهبُ بنُ كيسانَ، عن جابر، عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - وقتَ المغربِ قال: ثمَّ جاءه للمغربِ حينَ غابت الشمسُ -يعني من الغدِ- وقتاً واحداً⁶⁰.

قال أبو داود: وكذلك روي، عن أبي هريرة، عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال: "ثمَّ صَلَّى بي المغربُ -يعني من الغدِ- وقتاً واحداً"⁶¹.
وكذلك روي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث حسان ابن عطية، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم -⁶².

٣٩٥ - حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عبد الله بن داود، حدَّثنا بدر بن عثمان، حدَّثنا أبو بكر بن أبي

موسى

عن أبي موسى: أن سائلاً سألَ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم -⁶³ فلم يَرُد عليه شيئاً، حتَّى أمرَ بلالاً، فأقام الفجرَ حينَ انشَقَّ الفجرُ، فصلَّى حينَ كانَ الرجلُ لا يَعرفُ وجةَ صاحبه -أو أن الرجلَ لا يَعرفُ مَنْ إلى جنبه-، ثمَّ أمرَ بلالاً فأقامَ الظهرَ حينَ زالت الشمسُ، حتَّى قالَ القائلُ: انتصَفَ النَّهارُ، وهو أعلمُ، ثمَّ أمرَ بلالاً فأقامَ العَصَرَ والشمسُ بيضاءَ مرتفعةً، وأمرَ بلالاً فأقامَ المغربَ حينَ غابت الشمسُ، وأمرَ بلالاً فأقامَ العِشاءَ حينَ غابَ الشَّفَقُ، فلمَّا كانَ من الغدِ صَلَّى الفجرَ وانصَرَفَ، فقلنا: أطلعت الشمسُ؟ فأقامَ الظهرَ في وقتِ العَصْرِ الذي كانَ قبله، وصَلَّى العَصَرَ وقد اصفَرَّت الشمسُ -أو قال: أمسى-، وصَلَّى المغربَ قبلَ أن يَغيبَ الشَّفَقُ، وصَلَّى العِشاءَ إلى ثلثِ اللَّيْلِ، ثمَّ قال: "أينَ السائلُ عن وقتِ الصَّلَاةِ؟ الوقتُ فيما بين هذين"⁶⁴.

⁶⁰ رواية وهب بن كيسان أخرجها الترمذي (١٥٠)، والنسائي في "الكبرى" (١٥٢٠). وهي في "مسند أحمد" (١٤٥٣٨)، و"صحيح ابن حبان" (١٤٧٢).

وسياقي حديث جابر برقم (٣٩٧).

⁶¹ أخرجه الدارقطني (١٠٢٦) و (١٠٢٧)، والحاكم ١/ ١٩٤، والبيهقي ١/ ٣٦٩ من طريقين عن الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وهذا إسناد حسن.

⁶² أخرجه البيهقي ١/ ٣٦٩.

⁶³ زاد على هامش (أ) بعد هذا: عن مواقيت الصلاة.

⁶⁴ إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٦١٤)، والنسائي في "الكبرى" (١٥١١) من طرق عن بدر بن عثمان، بهذا الإسناد.

قال أبو داود: روى سليمان بن موسى، عن عطاء، عن جابر، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - في المغرب، نحو هذا، قال: ثمّ صلى العشاء، قال بعضهم: إلى ثلث الليل، وقال بعضهم: إلى شطره⁶⁵.

وكذلك روى ابنُ بُريدة، عن أبيه، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم -⁶⁶.

٣٩٦ - حدّثنا عبيدُ الله بن معاذ، حدّثنا أبي، حدّثنا شعبة، عن قتادة، سمع أبا أيوب

عن عبد الله بن عمرو، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - أنّه قال: "وقتُ الظُّهرِ ما لم تحضُر العَصْرُ، ووقتُ العَصْرِ ما لم تصفّر الشَّمْسُ، ووقتُ المغربِ ما لم يسقط فورُ الشَّفَقِ، ووقتُ العِشاءِ إلى نصفِ اللَّيْلِ، ووقتُ صلاةِ الفجرِ ما لم تطلع الشَّمْسُ"⁶⁷.

[٣ - باب وقت صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - وكيف كان يصليها]

٣٩٧ - حدّثنا مُسلم بن إبراهيم، حدّثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمّد بن عمرو - وهو ابنُ الحسن - قال:

سألنا جابراً عن وقتِ صلاةِ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: كان يُصلي الظُّهرَ بالهاجرة، والعصرَ والشَّمْسُ حيّةً، والمغربَ إذا غربت الشَّمْسُ، والعِشاءَ إذا كثُرَ النَّاسُ عَجَلًا، وإذا قلّوا آخراً، والصُّبحَ بعلّسٍ⁶⁸.

⁶⁵ أخرجه النسائي في "الكبرى" (١٥١٨) من طريق ثور بن يزيد، عن سليمان بن موسى، بهذا الإسناد في حديث سؤال الأعرابي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن مواقيت الصلاة. وإسناده قوي، سليمان بن موسى لا بأس به، وباقي رجاله ثقات.

⁶⁶ أخرجه مسلم (٦١٣)، والترمذي (١٥٢)، والنسائي في "الكبرى" (١٥٢٧)، وابن ماجه (٦٦٧) من طريق علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه. وهو في "مسند أحمد" (٢٢٩٥٥)، و"صحيح ابن حبان" (١٤٩٢) و(١٥٢٥).

⁶⁷ إسناده صحيح. معاذ: هو ابن معاذ العنبري، وأبو أيوب: هو يحيى - ويقال: حبيب - بن مالك المراغي الأزدي.....

⁶⁸ إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (١٤٩٦٩)، و"صحيح ابن حبان" (١٥٢٨).

٣٩٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ثَلَاثَ اللَّيْلِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يُصَلِّي الصَّبْحَ وَيَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ الَّذِي كَانَ يَعْرِفُهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِئَةِ⁶⁹

[٤ - باب وقت صلاة الظهر]

٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخَذْتُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى لِتَبْرُدَ فِي كَفِّي أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ⁷⁰.

٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَتْ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ⁷¹.

٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْحَسَنِ: هُوَ مُهَاجِرٌ - قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَأَرَادَ الْمُؤَدِّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ الظُّهْرَ، فَقَالَ: "أَبْرُدْ"، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ: "أَبْرُدْ" مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرُدُوا بِالصَّلَاةِ"⁷² (١).

٤٠٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

⁶⁹ إسناده صحيح. أبو المنهال: هو سيار بن سلامة الرياحي. وأخرجه البخاري (٥٤١) و (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧) (٢٣٥) و (٢٣٦)، والنسائي في "الكبرى" (١٥٢٤) و (١٥٣٠) و (١٥٣٦) من طريقين عن أبي المنهال، بهذا الإسناد.

⁷⁰ إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة الليثي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٦٧٢) عن قتيبة، عن عباد بن عباد، بهذا الإسناد....

⁷¹ إسناده صحيح. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٥٠٤) من طريق عبدة بن حميد، بهذا الإسناد.

⁷² إسناده صحيح. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك وأخرجه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٦)، والترمذي (١٥٨) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

عليه وسلم - قال: "إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا عن الصَّلَاة - قال ابنُ مَوْهَبٍ: بالصَّلَاة - فإن شِدَّةَ الحرِّ من فيح جهنَّم" 73 .

٤٠٣ - حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن سِمَاكِ بن حرب

عن جابر بن سَمُرَةَ: أنَّ بلالاً كان يُؤذَنُ الظُّهْرَ إذا دَخَلَتِ الشَّمْسُ 74 .

[٥ - باب وقت صلاة العصر]

٤٠٤ - حدَّثنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا الليث، عن ابن شهاب

عن أنس بن مالك أنَّه أخبره: أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - كان يُصَلِّي العَصْرَ والشَّمْسُ بِيضَاءَ مُرْتَفَعَةٍ حَيَّةً، وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي والشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً 75 .

٤٠٥ - حدَّثنا الحسنُ بن عليٍّ، حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر

عن الزُّهْرِيِّ قال: والعوالي على مِئَلِينَ أو ثَلَاثَةَ، قال: وأحسبُه قال: وأربعة 76 .

٤٠٦ - حدَّثنا يوسف بن موسى، حدَّثنا جرير، عن منصور عن خَيْثَمَةَ، قال: حياؤها أن تجدَّ

حرَّها 77 .

73 إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد، وابن شهاب: هو الزُّهْرِيُّ. وأخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥) (١٨٠) و (١٨١)، والترمذي (١٥٧)، والنسائي في "الكبرى" (١٥٠١)، وابن ماجه (٦٧٨) من طرق عن الزُّهْرِيِّ، بهذا الإسناد. ورواية البخاري عن سعيد وحده. 74 صحيح لغيره، وهذا اسناد حسن من أجل سماك بن حرب. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه مسلم (٦٠٦) من طريق زهير بن معاوية، عن سماك، بهذا الإسناد، وزاد: فلا يقيم حتى يخرج النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه.

75 إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد، وابن شهاب: هو الزُّهْرِيُّ. وأخرجه البخاري (٥٥٠) و (٥٥١)، ومسلم (٦٢١) (١٩٢) و (١٩٣)، والنسائي في "الكبرى" (١٥٠٧)، وابن ماجه (٦٨٢) من طرق عن الزُّهْرِيِّ، بهذا الإسناد. 76 رجاله ثقات. معمر: هو ابن راشد.

77 رجاله ثقات. جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر، وخيثمة: هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١ / ٣٢٦، والبيهقي ١ / ٤٤٠ من طريقين عن جرير، بهذا الإسناد.

٤٠٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ عُرْوَةُ:

وَلَقَدْ حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ⁷⁸.

٤٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ، فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيضَاءً نَقِيَّةً⁷⁹.

٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَعْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: "حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا"⁸⁰.

٤١٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [البقرة: ٢٣٨]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذَنْتُهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: "حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ" ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -⁸¹.

٤١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عمرو بن أبي حَكِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيزَ قَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

⁷⁸ إسناده صحيح. القعنبى: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو في "موطأ مالك" ٤ / ١، ومن طريقه أخرجه البخارى (٥٢٢)، ومسلم (٦١١) (١٦٨).

⁷⁹ إسناده ضعيف، محمد بن يزيد اليمامي ويزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان مجهولان.

وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" ١ / ٢٩٨ - ٢٩٩، والمزي في ترجمة يزيد بن عبد الرحمن من "تهذيب الكمال" ٣٢ / ١٨٨ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

⁸⁰ إسناده صحيح. عبيدة: هو ابن عمرو السلماني.

وأخرجه البخارى (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧) (٢٠٢) و (٢٠٣)، والترمذي (٣٢٢٦)، والنسائي في

"الكبرى" (٣٥٧) من طريقين عن عبيدة السلماني، بهذا الإسناد.

⁸¹ إسناده صحيح. القعنبى: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو في "موطأ مالك" ١ / ١٣٨ - ١٣٩، ومن طريقه أخرجه مسلم (٦٢٩)، والترمذي (٣٢٢٤)،

والنسائي في "الكبرى" (٣٦٥).

- صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي الظَهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، ولم يكن يُصَلِّي صلاةً أشدَّ على أصحابِ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - منها، فنزلت: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} وقال: "إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ" 82.

٤١٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ" 83.

٤١٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ، أَوْ ذَكَرَهَا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ - أَوْ عَلَى قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ - قَامَ فَفَقَّرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا" 84.

٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "الَّذِي تَفَوَّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا أُوتِرَ 85 أَهْلَهُ وَمَالَهُ" 86.

82 إسناده صحيح. الزبيرقان: هو ابن عمرو بن أمية الضمري.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٥٥) عن محمد بن المثني، بهذا الإسناد.

83 إسناده صحيح. ابن المبارك: هو عبد الله، ومعمَر: هو ابن راشد، وابن طاووس: هو عبد الله.

84 إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو في "موطأ مالك" ١/ ٢٢٠.

وأخرجه مسلم (٦٢٢)، والترمذي (١٦٠)، والنسائي في "الكبرى" (١٥٠٩) من طريق إسماعيل بن

جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أنس.

85 هكذا في (أ) وأشار الحافظ إلى أنها كذلك في نسخة الخطيب وصحح عليها، ذكر في الحاشية أن

السماع: وتر، وهي كذلك في سائر أصولنا الخطية.

86 إسناده صحيح.

وهو في "موطأ مالك" ١/ ١١، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٢٢)، ومسلم (٦٢٦) (٢٠٠)، والنسائي

في "الكبرى" (٣٦٤).

وأخرجه الترمذي (١٧٣)، والنسائي في "الكبرى" (٣٦٢) من طريق الليث بن سعد، عن نافع، به.

قال أبو داود: وقال عُبيد الله بن عمر: "أُتِرَ"⁸⁷، واختُلِفَ على أيوب فيه⁸⁸، وقال الزهريُّ، عن سالم، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "وُتِرَ".
٤١٥ - حدَّثنا محمود بن خالد، حدَّثنا الوليد، قال:

قال أبو عمرو -يعني الأوزاعي-: وذلك أن ترى ما على الأرض من الشَّمسِ صَفراءَ⁸⁹.

[٦ - باب وقت المغرب]

٤١٦ - حدَّثنا داود بن شَيْب، حدَّثنا حمَّاد، عن ثابت البنانيِّ

عن أنس بن مالك، قال: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، ثُمَّ نَرْمِي، فِيرى أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبْلِهِ⁹⁰.

٤١٧ - حدَّثنا عمرو بن علي، عن صفوان بن عيسى، عن يزيد بن أبي عُبيد عن سَلْمَةَ بن الأَكْوَع قال: كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةً تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا⁹¹.

٤١٨ - حدَّثنا عُبيدُ الله بن عمر، حدَّثنا يزيد بن زُرَيْع، حدَّثنا مُحَمَّد بن إِسْحَاق، حدَّثني يزيد بن أبي حبيب، عن مَرْتَد بن عبد الله، قال: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُوبَ غَازِيًا، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ، فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُوبَ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: شَغَلْنَا، قَالَ:

⁸⁷ رواية عبيد الله بن عمر عن نافع أخرجها أحمد (٥١٦١) و (٥٧٨٠)، والدارمي (١٢٣٠)، وأبو عوانة في "مسنده" (١٠٤٢). وعندهم جميعاً: "وُتِرَ".

⁸⁸ رواية أيوب عن نافع أخرجها أحمد (٥٠٨٤)، والطبراني في "الأوسط" (٣٨٦)، والبيهقي في "الجعديات" (٣١٢٦) و (٣١٢٧)، وعندهم جميعاً: "وُتِرَ".

⁸⁹ رجاله ثقات الوليد - وهو ابن مسلم-.
⁹⁰ إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وثابت البناني: هو ابن أسلم.

وأخرجه أبو يعلى (٣٣٠٨)، وابن خزيمة (٣٣٨)، والطحاوي ١/ ٢١٢، والبيهقي (٣٤٧٣)، والبيهقي ٤٧/ ٤١، وابن عبد البر في "التمهيد" ٨/ ٨٩ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٨/ ١، وأحمد (١٢١٣٦) و (١٢٩٦٤) و (١٣٠٥٩) و (١٣١٣١)، والضياء في "المختارة" (٢٠٠٦ - ٢٠٠٩) من طرق عن حميد الطويل، عن أنس.

وله شاهد من حديث رافع بن خديج عند البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٥).
⁹¹ إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٦١)، ومسلم (٦٣٦)، والترمذي (١٨٢)، وابن ماجه (٦٨٨) من طرق عن يزيد بن أبي عبيد، بهذا الإسناد.

أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤْخَرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ" ⁹²(١).

[٧ - باب وقت عشاء الآخرة]

٤١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ⁹³، كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي بِهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةِ ⁹⁴.

٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: مَكَّنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءَ شَغَلَهُ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: "أَتَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ لَوْلَا أَنْ تَنْقُلَ عَلَيَّ أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ" ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَدِّينَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ⁹⁵.

٤٢١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ الْجَمِصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَرِيرٌ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ السَّكُونِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مَعَادَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ: ارْتَقَبْنَا ⁹⁶ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ فَأَخَّرَ حَتَّى ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ، وَالْقَائِلُ مَنَّا يَقُولُ: صَلَّى، فَإِنَّا لَكَذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا، فَقَالَ: "أَعْتَمُوا بِهِذِهِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّكُمْ قَدْ فَضَلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ" ⁹⁷.

⁹² إسناده حسن من أجل محمَّد بن إسحاق. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه مطولاً ومختصراً أحمد (١٧٣٢٩) و (٢٣٥٣٤) و (٢٣٥٣٥) و (٢٣٥٨٢)، والبدولابي في "الكنى" ١٥ / ١، والطبراني (٤٠٨٣)، والحاكم ١ / ١٩٠، والبيهقي ١ / ٣٧٠ من طرق عن محمَّد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

⁹³ في (أ) وحدها: صلاة عشاء الآخرة، وأشار الحافظ إلى أنها كذلك في نسخة الخطيب.

⁹⁴ إسناده صحيح. أبو عوانة: هو الواضح اليشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس.

وأخرجه الترمذي (١٦٣)، والنسائي في "الكبرى" (١٥٢٢) و (١٥٢٣) من طريقين عن أبي بشر جعفر بن إياس، بهذا الإسناد.

⁹⁵ إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر، والحكم: هو ابن عثيبة.

وأخرجه مسلم (٦٣٩) (٢٢٠)، والنسائي في "المجتبى" (٥٣٧) من طريق جرير، بهذا الإسناد.

وهو في "صحيح ابن حبان" (١٥٣٦).

⁹⁶ هكذا في (أ) و (ج)، وصحح عليها في (أ) وصوبه في هامش (ب). وفي (ب) و (د): أبقينا وضرب عليها في (ب)، وفي (هـ): بقينا. قلنا: وأبقينا وبقينا بمعنى، أي: انتظرنا.

⁹⁷ إسناده صحيح. حريز: هو ابن عثمان الرحبي.

٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَلَّىنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الْعَتَمَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوًا مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: "خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ" فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا، فَقَالَ: "إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسُقْمُ السَّقِيمِ، لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ" 98 .

[٨ - باب وقت الصبح]

٤٢٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَقِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْعَلَسِ 99 .

٤٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لَأَجْرِكُمْ" أَوْ "أَكْبَرُ لَأَجْرِكُمْ" 100 .

٩ - باب المحافظة على الوقت 101

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٣١ و ٢/ ٤٣٩ - ٤٤٠، وأحمد (٢٢٠٦٦) و (٢٢٠٦٧)، والشاشي في "مسنده" (١٣٦٩) و (١٣٧٠)، والطبراني ٢٠/ ٢٣٩، وأبو نعيم في "الحلية" ٩/ ١٣٨، والبيهقي ١/ ٤٥١ من طرق عن حريز بن عثمان، بهذا الإسناد.

98 إسناده صحيح. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك العبدي.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٥٣٢)، وابن ماجه (٦٩٣) من طريق عبد الوارث ابن سعيد، عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد. وهو "مسند أحمد" (١١٠١٥).

99 إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة. وهو في "موطأ مالك" ١/ ٥، ومن طريقه أخرجه البخاري (٨٦٧)، ومسلم (٦٤٥) (٢٣٢)، والترمذي (١٥٣)، والنسائي في "الكبرى" (١٥٤٠). وأخرجه بنحوه البخاري (٣٧٢)، ومسلم (٦٤٥) (٢٣٠) و (٢٣١)، والنسائي في "الكبرى" (١٢٨٧) و (١٥٣٩)، وابن ماجه (٦٦٩) من طريق عروة بن الزبير، والبخاري (٨٧٤) من طريق القاسم بن محمد، كلاهما عن عائشة.

100 حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل ابن عجلان - واسمه محمد - وقد توبع. سفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٥٤٢)، وابن ماجه (٦٧٢) من طريقين عن ابن عجلان، بهذا الإسناد. ولفظ النسائي: "أسفروا بالفجر".

وأخرجه الترمذي (١٥٤) من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، به. 101 هكذا في (د) و (هـ) ونسخة على هامش (ب)، وفي (ج): على وقت الصلوات، وفي (أ): على الصلوات.

٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ، قَالَ: زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوَتَرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مَنْ أَحْسَنَ وَضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لَوْ قَتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ"¹⁰².

٤٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَامٍ، عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ

عَنْ أُمِّ قُرُوءَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا" قَالَ الْخُرَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عَمَّةٍ لَهُ يَقَالُ لَهَا: أُمُّ قُرُوءَةَ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ¹⁰³.

٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "لَا يَلْجُ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ" قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ-؟ قَالَ: نَعَمْ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: سَمِعْتَهُ أُذُنَايَ وَوَعَاءَ قَلْبِي، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ¹⁰⁴.

¹⁰² إسناده صحيح. عبد الله الصنابحي كذا جاء اسمه في هذه الرواية، وجاء في رواية آدم بن أبي إياس عن محمد بن مطرف: أبو عبد الله الصنابحي، قال الحافظ في "النكت الظراف" ٤/ ٢٥٥: وهو الصواب، قلنا: واسم أبي عبد الله الصنابحي هذا عبد الرحمن بن عسيلة، وهو ثقة من رجال الشيخين.

¹⁰³ إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عمر - وهو العمري - ولاضطراب القاسم ابن غنام فيه كما هو مبين في التعليق على "مسند أحمد" (٢٧١٠٣)، ولإبهام الرواية عن أم فروة. وأم فروة هذه: قيل: هي أخت أبي بكر الصديق، وهو ظاهر صنيع ابن السكن، ورَجَّحَهُ ابن عبد البر في "الاستيعاب"، وقيل: بل هي غيرها، فأخت أبي بكر لها ذكر، وليس لها حديث فيما جزم به ابن منده، ورواية هذا الحديث أنصارية لأن مدار حديثها على القاسم بن غنام وهو أنصاري، وهي جدته أو عمته أو إحدى أمهاته أو من أهله على اختلاف الرواة عنه في ذلك، فهي على كل حال ليست أخت أبي بكر الصديق. قاله ابن الأثير في "أسد الغابة" وتابعه ابن حجر في "الإصابة".

وأخرجه الترمذي (١٦٨) من طريق الفضل بن موسى، عن عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن عمته أم فروة. وضعفه الترمذي بعبد الله العمري وبالاضطراب.

وهو في "مسند أحمد" (٢٧١٠٣ - ٢٧١٠٥). وفي الباب عند البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥). ولفظه أنه سأل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: "الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا".

¹⁰⁴ صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن من أجل أبي بكر بن عمارة بن ربيعة، وباقي رجاله ثقات. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنِي: "وَحَافِظُ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ" قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ لِي فِيهَا أَشْغَالٌ، فَمُرْنِي بِأَمْرٍ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي، فَقَالَ: "حَافِظُ عَلَى الْعَصْرَيْنِ" - وَمَا كَانَتْ مِنْ لُغَتِنَا - فَقُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ؟ فَقَالَ: "صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا" ¹⁰⁵.

٤٢٩ - قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ¹⁰⁶: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الرَّوَّاسِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عبيدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَأَبَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ خُلَيْدِ الْعَصْرِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَ مَعَ إِيْمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ، مَنْ حَافِظٌ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى وُضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيئِهِنَّ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ" قَالُوا: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، وَمَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ؟ قَالَ: الْغَسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ¹⁰⁷.

وأخرجه مسلم (٦٣٤)، والنسائي في "الكبرى" (٣٥٢) و (٤٦٢) من طرق عن أبي بكر بن عمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١١٤٥٩) من طريق أبي إسحاق، عن عمار بن ربيعة، به. ¹⁰⁵ إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن فضالة، فقد روى عنه اثنان أحدهما مجهول، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الذهبي في "المغني": عبد الله بن فضالة عن أبيه، ولفضالة صحبة، لا يُعرفان، والخبر منكر في وقت الصلاة. قلنا: وقد اختلف في إسناده على داود بن أبي هند كما سيأتي في التخريج. خالد: هو ابن عبد الله الواسطي. وأخرجه يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ١/ ٣٤١، وابن أبي عاصم في "الأحاديث والمثنوي" (٩٣٩)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٩٩٦)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٢/ ٣٢٥ - ٣٢٦، وابن حبان (١٧٤٢)، والطبراني ١٨/ (٨٢٦)، والحاكم ١/ ٢٠ و ١٩٩ - ٢٠٠ و ٢٠٠/ ٣، والبيهقي ١/ ٤٦٦ من طريق خالد بن عبد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٥/ ١٧٠ من طريق زهير بن إسحاق السلولي، والبيهقي ١/ ٤٦٦ من طريق علي بن عاصم الواسطي، كلاهما عن داود، به. وزهير وعلي ضعيفان. وأخرجه ابن سعد ٧/ ٧٩ - ٨٠، وأحمد (١٩٠٢٤)، والبخاري في "التاريخ" ٥/ ١٧٠، والطحاوي (٩٩٧)، وابن حبان (١٧٤١)، والحاكم ١/ ٢٠ و ١٩٩ - ٢٠٠ من طريق هشيم بن بشير، عن داود، عن أبي حرب، عن فضالة. لم يذكر عبد الله....

¹⁰⁶ هذا الحديث والذي يليه أثبتناهما من حاشية (هـ)، وهما من رواية ابن الأعرابي، عن محمد بن عبد الملك الرواس، عن أبي داود، وهما مما رواه ابن الأعرابي عن أبي داود بواسطة، لأنه وقع لابن الأعرابي فوت في سماع "السنن" من أبي داود كما سبق بيان ذلك في المقدمة.

¹⁰⁷ إسناده ضعيف لضعف عمران بن داود القطان. وأخرجه محمد بن نصر في "الوتر" (١٤)، والطبري في "تفسيره" ٥٥/ ٢٢، والعقيلي في ترجمة عبيد الله بن عبد المجيد من "الضعفاء"، ١٢٣/ ٣، والطبراني في "المعجم الصغير" (٧٧٢)، وأبو نعيم في "الحلية" ٢/ ٣٣٤ والبيهقي في "شعب الإيمان" (٢٧٥١)، والخطيب في "موضح أوهم الجمع والتفريق" ٢/ ٣٣٤، والرافعي في "التدوين في أخبار قزوين"، ٤٩٧/ ٣ من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، بهذا الإسناد.

٤٣٠ - قال أبو سعيد ابن الأعرابي، حدّثنا محمّد بن عبد الملك بن يزيد الرّوّاس قال: حدّثنا أبو داود، حدّثنا حيوة بن شريح المصري، حدّثنا بقيّة، عن ضبارة بن عبد الله بن أبي سؤيك الألهاني، أخبرني ابن نافع، عن ابن شهاب الزّهري قال: قال سعيد بن المسيّب: إنّ أبا قتادة بن ربعي أخبره قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "قال الله عز وجل: إني فرضت على أمّتك خمس صلوات، وعهدت عندي عهداً أنه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي" ¹⁰⁸.

١٠ - باب إذا أحر الإمام الصلاة عن الوقت

٤٣١ - حدّثنا مسدّد، حدّثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران -يعني الجوني-، عن عبد الله بن الصّامت

عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يا أبا ذر، كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يُميتون الصّلاة -أو قال: يُوجّرون الصّلاة-؟" قلت: يا رسول الله، فما تأمرني؟ قال: "صلّ الصّلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصله، فإنّها لك نافلة" ¹⁰⁹.

والحمد لله رب العالمين الذي وفقني لإتمام هذه الدّراسة، ورزقني الاشتغال بأحاديث النبي ﷺ

¹⁰⁸ إسناده ضيف لضعف بقية -وهو ابن الوليد- وجهالة ضبارة بن عبد الله الألهاني.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٠٣) من طريق بقية، بهذا الإسناد.

ويُغني عنه حديث عبادة بن الصامت السالف عند المصنف برقم (٤٢٥).

¹⁰⁹ إسناده صحيح. أبو عمران الجوني: هو عبد الملك بن حبيب البصري.

وأخرجه مسلم (٦٤٨)، والترمذي (١٧٤)، والنسائي في "الكبرى" (٨٥٦) و (٩٣٤)، وابن ماجه (١٢٥٦) من طرق عن عبد الله بن الصامت، بهذا الإسناد.